

المحور الأول: العلاقة بين الدولة و الجماعات المحلية

- **لئن** كان للنظام المركزي فوائده طوال العشرينين اللتين عقبنا الاستقلال فإنه أفرز نتائج سلبية جعلت الجماعات المحلية مجرد هياكل تابعة للسلطة المركزية إذ لم تكن لمسيرها المشروعية الانتخابية الحقيقية والسلطة التقريرية في إدارة الشأن المحلي التي يفترضها النظام اللامركزي مما أدى إلى استئثار السلطة المركزية بتصور المصلحة العامة وبطرق تحقيقها وانفردتها باتخاذ القرارات مما ترتب عنه بيروقراطية مكلفة وكذلك تجاوزات عديدة وتعقيدات مجانية، فتعطلت بذلك الأنشطة الاقتصادية ومصالح المواطنين وأدى ذلك إلى اهتراء صورة الإدارة لدى المنظورين وضعف سلطة الدولة.

- **يهدف** الدستور الجديد إلى تفادي المركزية التي تحول دون تكريس الديمقراطية وذلك من خلال إرساء علاقات جديدة بين الدولة ووحداتها الترابية، وبناء على ذلك فإن الدولة مدعوة إلى المبادرة بإصلاحات عميقة وإلى إعادة هيكلة الإدارة الترابية وتمكينها من صلاحيات فعلية للمساعدة على تحقيق الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية الساهرة دستوريا على المصالح المحلية. وتصور منظومة إدارية جديدة حتى تستعيد الإدارة ثقة منظورها وثقة المستثمرين الذين يحتاجون للنجاعة والأمن القانوني للاستثمار وخلق الثروة ومواطن الشغل والمساهمة في التنمية التي تعد من شروط الاستقرار واستدامة الديمقراطية ذاتها.

- **إن** مسار اللامركزية يستوجب بالضرورة أن تصاحبه بالتوازي إعادة تنظيم وتطوير لمكانة الدولة وحضور السلطة المركزية على المستوى الترابي محليا

الدولة مدعوة إلى المبادرة
بإصلاحات عميقة وإلى إعادة
هيكلة الإدارة الترابية وتمكينها
من صلاحيات فعلية للمساعدة
على تحقيق الاستقلالية الإدارية
والمالية للجماعات المحلية الساهرة
دستوريا على المصالح المحلية

وجوهيا وإقليميا حفاظا على وحدة الدولة وانسجام عملها وتكامل نشاط مختلف مكوناتها المركزية واللامحورية واللامركزية.

- كما أن إرساء إدارة ترابية للدولة سيكون المعبر عن حضورها والحامي لوحدها والمواكب لمسيرة اللامركزية والراعي للتوازن بين احترام التدبير الحر وتنوع معطيات الواقع المحلي وحاجياته من جهة ومقتضيات الوحدة الترابية للدولة وانسجام وتكامل الخيارات والمصالح الوطنية الجامعة من جهة أخرى.

- **السياسة** العامة المتبعة تعبر عن تصور جديد يقوم على التوازن بين اللامركزية واللامحورية والتكامل بين الوطني والمحلي في منظومة حوكمة محلية ديمقراطية تفتح آفاقا جديدة وتقتضي تدرجا في التمشي وشمولية في التصور وتشاركية في البناء ترسي دولة صلبة الركائز متوازنة السلط ديمقراطية المؤسسات والمسارات.

- **لا يمكن** للامركزية أن تترسخ وتكون ناجحة إلا إذا صاحبها مراجعة جذرية للامحورية سواء الترابية خاصة في ما يتعلق بالولاية أو الوظيفة فيما يتعلق بالمصالح الخارجية للوزارات ومختلف الهياكل المركزية.

1. اللامحورية الترابية القائمة حاليا

• تتجسد اللامحورية الترابية في التنظيم الإداري التونسي الحالي أساسا في الولاية ثم المعتمدية والعمادة.

الولاية اليوم هيكل إداري مزدوج الطبيعة. فقد ظلت تعتبر تقليديا دائرة إدارية ترابية للدولة يتولى شؤونها الوالي ثم اكتسبت إلى جانب طبيعتها اللامحورية صبغة الجماعة المحلية اللامركزية بشكل صريح بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 89 المؤرخ في 4 فيفري 1989 الذي نص في فصله الأول على أن «الولاية دائرة ترابية للدولة، وهي علاوة على ذلك جماعة عمومية تتمتع بهذه الصفة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدير شؤونها مجلس جهوي وتخضع إلى إشراف وزير الداخلية».

ولكن الولاية ظلت مع ذلك رمزا للخلط بين اللامحورية واللامركزية.

ويعتبر المجلس الجهوي الهيكل الأساسي للولاية بصفتها جماعة عمومية، ورغم تطور تنظيمه وتغيير تركيبته بالمقارنة مع ما كان عليه مجلس الولاية قبل 1989، فإن هذا الهيكل ظل مفقود الاستقلالية عن الهياكل المركزية للدولة وهو ما يتجلى على مستويات تركيبته ومشمولاته وسير أعماله وكذلك الرقابة التي يخضع لها.

ويلاحظ في هذه التركيبة محدودية المشروعية الانتخابية فالوالي الذي يترأس المجلس هو سلطة غير منتخبة يعينها رئيس الدولة سابقا ورئيس الحكومة حاليا مما يجعله ممثلا

للسلطات المركزية في الولاية يخضع لتعليماتها ويعمل على تنفيذ سياساتها ولا يعبر بالضرورة عن خيارات ومصالح مواطني الولاية. أما أعضاء المجلس النيابي الذين يتم انتخابهم بدائرة الولاية أو بدوائرها فلم يقع انتخابهم لتسيير الجماعة العمومية. بل إن وجودهم في المجلس الجهوي كان يثير إشكالا دستوريا ذلك أنهم انتخبوا لعضوية المجلس التشريعي لتمثيل الأمة جمعاء وفق نص الفصل 25 من الدستور السابق. ومن جهتهم فإن رؤساء البلديات بالولاية منتخبين بالأساس لتسيير الشؤون البلدية وليس الجهوية. أما بقية الأعضاء فلا يتمتعون بأية شرعية انتخابية لا مباشرة ولا غير مباشرة.

• أما على مستوى الصلاحيات فلئن تبدو مشمولات المجالس الجهوية مبدئيًا واسعة حيث ينص الفصل الثاني من القانون الأساسي المتعلق بهذه المجالس على أن المجلس الجهوي ينظر في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية. ويتولى خاصة إعداد المخطط الجهوي للتنمية، وأمثلة التهيئة العمرانية في المناطق غير البلدية والبت في مختلف البرامج الجهوية للتنمية والسهر على إنجازها وعلى إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبطها الوزارات المعنية. كما يتولى المجلس التنسيق بين البرامج الجهوية والبرامج الوطنية بالجهة وبرامج البلديات بالولاية.

كما يقوم بالتصرف في الممتلكات والمكاسب الراجعة للولاية بصفتها جماعة محلية.

• وعلى الصعيد المالي، يتولى المجلس الجهوي البت والمدولة في ميزانية التصرف والتجهيز وفي الآداءات والمعاليم المقترح استخلاصها لفائدة الجماعة المحلية، إلا أن تركيبة المجلس وخضوعه القوي للسلطة المركزية يحد من أهمية هذه المشمولات ويحوله إلى مجرد هيكل تنفيذ لخيارات السلطة المركزية التي يخضع لرقابتها على أعماله وأعضائه.

وتفترض إعادة البناء التنظيمي على المستوى الجهوي ضرورة التمييز الواضح بين اللامحورية واللامركزية. وبيّز هذا الخلط على مستوى تركيبة المجلس الجهوي التي يغلب عليها التعيين وعلى مستوى وظائف المجلس وخاصة على مستوى الوالي الذي يمثل رئيس الجمهورية والحكومة المركزية في دائرة الولاية ويسعى إلى تنفيذ تعليماتها وخياراتها وسياساتها من جهة وبتراأس المجلس الجهوي ويعتبر بذلك ممثل الجهة والمدافع عن حاجياتها وعن استقلاليتها. هذا الازدواج الوظيفي غير طبيعي وغير ناجع يؤدي عمليا إلى غلبة الصبغة اللامحورية على الصبغة اللامركزية ويفرغ هذه الأخيرة من جوهر مقوماتها وخصائصها وخاصة الاستقلالية والخصوصية.

ومما يزيد هذا الخلط والتناقضات التي تنتج عنه عدم ملاءمة التقسيم الترابي الذي يخلط

الازدواج الوظيفي غير طبيعي وغير
ناجع يؤدي عمليا إلى غلبة الصبغة
اللامحورية على الصبغة اللامركزية
ويفرغ هذه الأخيرة من جوهر
مقوماتها وخصائصها وخاصة
الاستقلالية والخصوصية

بين الولاية والجهة ويجعل من دائرة الولاية في نفس الوقت دائرة الجهة، فالتقسيم الترابي الحالي للولايات هو تقسيم إداري مصطنع كان هاجسه أمني بالأساس بحيث وقع تقسيم الولايات تباعا منذ الاستقلال لتضييق مساحاتها حتى تسهل مراقبتها والتحكم فيها بحيث تطور عددها من 13 في أواخر الخمسينات إلى 24 في السنوات الأخيرة. بينما تقوم اللامركزية الجهوية تقليديا على الهاجس التنموي مما يفترض فضاء متسعا يكون أرضية لسياسات تنموية ناجعة وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يفترض ذلك تنظيما جغرافيا يقوم على الانسجام بين المجال الترابي الواقعي والمجال الترابي الرسمي ويقتضي عمليا أن تضم الجهة عددا من الولايات مجتمعة.

لقد أدى الخلط بين منطقي اللامحورية واللامركزية المختلفين جوهريا وبين الولاية والجهة إلى عدم نجاعة السياسات التنموية وإفراغ اللامركزية من محتواها ومن أساسها الترابي الملائم. ولذلك يبدو من الضروري فصل الولاية عن الجهة بحيث تقع المحافظة على الولايات باعتبارها إطارا لامحوريا وامتدادا ترابيا للسلطة المركزية بينما تكون الجهة كما ينص على ذلك الدستور الجديد جماعة محلية يمكن أن يتولى تسييرها مجلس جهوي منتخب ويرأسها رئيس الجهة المنتخب بدوره من بين أعضاء المجلس الجهوي.

أما على المستوى الوظيفي فيقتضي التوازي والتكامل (بين اللامركزية واللامحورية تمكين ممثلي السلطة المركزية على مستوى الولايات والجهات والمناطق المحلية كالولاية والمعتمدين وخاصة رؤساء المصالح الخارجية للوزارات من تفويضات حقيقية لعدد كاف من الاختصاصات في الشؤون الإقليمية والجهوية والمحلية وتفويض الاختصاص يعني نقل جانب من اختصاصات السلط الإدارية المركزية إلى أعوانها وممثليها بالجهات والدوائر الترابية الأخرى دون أن يعني ذلك استقلالية المفوض إليه عن الإدارة المركزية.

وهكذا تتمكن الإدارة اللامحورية من الاستجابة السريعة للحاجيات والتنسيق مع الجماعات المحلية واتخاذ القرار عن قرب ويقع بالتالي تجنيب الهياكل اللامركزية انتظار وصول الملفات والقرارات من المركز مع ما يعنيه ذلك من بطء وثقل وتعطيل لدينامية العمل المحلي وسرعة وجود الخدمات والمرافق المحلية وفي نهاية الأمر عرقلة مجهودات التنمية المحلية والجهوية.

وفي هذا الإطار يتعين وضع خطة عمل على المدى المتوسط قصد إرساء اللامركزية وتفعيل الحوكمة المحلية يكون قوامها تشريك مختلف الأطراف المتدخلة بالمجال (جهات حكومية وممثلي الجهات والمجتمع المدني والخبراء) ودراسة جميع الأبعاد المتعلقة بالمسألة لمختلف مستويات الجماعات المحلية (الجوانب التشريعية والإجرائية والمالية). وتمهيدا لهذا التغيير الجوهرى المرتقب لمنظومة الجماعات المحلية، فإنه من الضروري ألا تكتفي المرحلة الحالية باتخاذ التدابير لمجابهة المشاكل العاجلة بل يجب أن تراعى في تناولها لهذه المسائل مقتضيات المراحل المقبلة وأن يتم خلالها الشروع في الدراسات والأعمال التحضيرية التي من شأنها أن تساعد الجهات المكلفة بتفعيل الإصلاح اللامركزي على أداء مهامها في أحسن الظروف.

2. المنظومة الجديدة للامحورية

• يهدف الدستور الجديد إلى تفادي المركزية التي تحول دون إرساء الديمقراطية وذلك من خلال إرساء علاقات جديدة بين الدولة و وحداتها الترابية، وبناء على ذلك فإن الدولة كما تمت الإشارة إلى ذلك أنفا مدعوة إلى المبادرة بإصلاحات عميقة وإلى إعادة هيكلة الإدارة الترابية وتمكينها من صلاحيات فعلية للمساعدة على تحقيق الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية الساهرة دستوريا على المصالح المحلية. وتصور منظومة إدارية جديدة حتى تستعيد الإدارة ثقة منظورها وثقة المستثمرين الذين يحتاجون للنجاعة والأمن القانوني للاستثمار وخلق الثروة ومواطن الشغل والمساهمة في التنمية التي تعد من شروط الاستقرار واستدامة الديمقراطية ذاتها.

واعتبارا لكون اللامحورية شديدة الارتباط باللامركزية، فإن المشرع مطالب بضبط اختياراتها ومبادئها الكبرى لضمان تحقيق اللامركزية وبقيّة المبادئ المنصوص عليها خصوصا بالفصل 15 من الدستور. وبالتالي، فإن تماسك وترابط هذين النمطين لتنظيم إدارة الدولة يستوجب أن يكون ضبط مبادئ التنظيم اللامحوري وسيره بقانون، لكي لا يبقى التزام الدولة بتجسيد اللامركزية دون تحقيق على الأرض واقع كما كان الشأن في ظل دستور 1959

إن المبادئ التنظيمية للإدارة اللامحورية التي تعد في نفس الوقت آلية لحماية وحدة الدولة وسندها في دعم اللامركزية، تفترض أن يتم تنظيمها بنص تشريعي مماثل لقيمة النص المنظم للامركزية

• إن المبادئ التنظيمية للإدارة اللامحورية التي تعد في نفس الوقت آلية لحماية وحدة الدولة وسندها في دعم اللامركزية، تفترض أن يتم تنظيمها بنص تشريعي مماثل لقيمة النص المنظم للامركزية، اعتبارا للترابط العضوي بين التنظيمين الإداريين، تبعا لذلك تكون مبادئ توزيع الصلاحيات بين الإدارة المركزية والإدارة اللامحورية من مجالات القانون الأساسي نظرا لارتباط هذه الأخيرة وتعلقها بالسلطة المحلية.

• ولئن كان تحديد اختصاصات المصالح الإدارية يرجع وفقا لمقتضيات الفصل 92 من الدستور لرئيس الحكومة، فإن التوزيع الفعلي للاختصاصات بين المركز والإدارة اللامحورية يعد شرطا أساسيا لا يمكن بدونه إرساء اللامركزية مما يوجب تدخل القانون الأساسي لضمان فعالية اللامركزية.

• حيث لا يقتصر مشروع القانون الأساسي على تعويض النص التشريعي الحالي المتمثل في الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 كما تم تنقيحه بعدد النصوص من أهمها قانون 13 جوان 1975 المتعلق بالوالي، وإنما يطمح لإدخال إصلاح جوهري يطل أداء المصالح الإدارية القريبة من المواطن حيث ما وجد بالتراب الوطني من خلال إعادة تنظيم الإدارة الترابية للدولة وتعصيرها لكي تستجيب لواجب خدمة المواطن وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام والشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

- يقوم مشروع القانون على إعادة النظر في العلاقة بين المركز والمصالح الخارجية لتقريب الإدارة من المواطن وتوفير خدمات أفضل ولدعم مسار اللامركزية في ظل المعطيات القانونية والسياسية الجديدة.
- إن نقل الصلاحيات لفائدة المصالح الترابية يتم على أساس جديد للتوزيع تتعهد من خلاله الإدارة اللامركزية بالسلطات التي لم تسندها النصوص صراحة إلى السلطة المركزية. كما أن التناسق الترابي وفعاليتها يفترض تنظيما جديدا للإدارة الترابية تكون الولاية محوره الوحدة الترابية المرجعية لتنظيم مختلف مصالح الإدارة اللامركزية والإدارات التي تقوم مقامها
- يقتضي تأكيد دور الوالي كموثمن على مصالح الدولة والمدافع عنها، وضع المصالح الخارجية تحت سلطته وإشرافه، باستثناء المصالح التي تبقى مرتبطة بالسلطة المركزية لوزارات الدفاع والعدل والداخلية والتعليم العالي ومصالح الضرائب والديوانة والاستخلاص والمسائل البيداغوجية التربوية. ومن شأن جعل المصالح الخارجية ورؤساء مصالح المؤسسات والمنشآت العامة تحت سلطة الوالي ترشيد استعمال وسائل المصالح الخارجية بصورة أنجع وإعادة نشرها واستعمالها حسب مقتضيات المصلحة العامة بقطع النظر عن الانتماء لهذه الوزارة أو تلك، ومن شأنه كذلك تيسير دعم الدولة للجماعات المحلية.

3. علاقة اللامركزية بالسلطة اللامركزية

- بالنسبة للمهام التي يواصل المجلس الاضطلاع بها فتتعلق بوضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وإنجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين أما بقية القطاعات الاقتصادية وأساسا التعليم والصحة والفلاحة... فقد بقيت ضمن مشمولات السلطة اللامركزية.
- أما المهام الجديدة والتي تشترك فيها مع السلطة المركزية يمكن تقسيمها إلى قسمين الأول ذي أبعاد اقتصادية والثاني ذي أبعاد اجتماعية. يتمثل النوع الاول من المهام في إنجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشآت العمومية المختصة والإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع إضافة لتنظيم النقل الحضري ذي البعد الجهوي.
- أما المشاريع ذات الصبغة الوطنية والتي تنجز بالجهات على غرار السدود والمطارات والطرق السيارة وغيرها فلا نجد أي إشارة لتمكين المجالس الجهوية من إبداء الرأي حولها قبل إقرارها.
- ومن بين الأسئلة الأساسية المطروحة العلاقة بين المخطط الذي تعده الجماعة المحلية والبرنامج الجهوي للتنمية الذي كان يمثل العمود الفقري لنشاط المجلس الجهوي

والركيزة الأساسية للمركزية في صيغتها القديمة_ هل سيواصل المجلس الجهوي الاضطلاع بهذا الدور في المجال التنموي أم سيقع تقاسمه مع المجالس البلدية باعتبار تعميم النظام البلدي على كامل تراب الولايات بما يتطلب إدخال البلديات ضمن هذا البرنامج.

• **لا شك إن الوضعية الجديدة تتطلب تعديلات جوهرية على سير البرنامج الجهوي للتنمية** لكن فلسفة هذا البرنامج تركز على البعد الجهوي للتنمية في مقاربة شمولية مما يتطلب أن يبقى المجلس الجهوي المسؤول الأول على هذا البرنامج ليتسنى له التدخل على المستوى الجهوي ومعالجة الوضعيات المتأكدة والتي تحتاج تدخل خارج البرامج العادية والمندرجة ضمن المخططات الخماسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

• **بخصوص علاقة الوالي بالمجالس المحلية من خلال أحكام مجلة الجماعات المحلية:** كثير من الحديث في شأن الوالي ودوره الجديد يعبر عن اتجاهات مختلفة ومتناقضة، البعض يرى أنه تم تهميشه ولم يعد له دور والبعض يرى أن حضوره يمكن أن يكون خانقا للجماعات المحلية.

الحقيقة مغايرة، الوالي هو ممثل الدولة في المناطق الترابية (الولاية) وبالتالي هو الذي سيتولى متابعة نشاط ومرافقة الجماعات وإعانتها عند الطلب.

التنظيم اللامركزي تولى ضبط العلاقة بين الجماعات المحلية والوالي باعتباره ممثل السلطة المركزية بالمناطق الترابية ضرورية لأن رقابة الإشراف وكل أنواع الرقابة الأخرى المسبقة وقع التخلّي عنها. فلم تعد نفقات الجماعات تخضع لرقابة مصالح مراقبة المصاريف. وسيقتصر دور السلطة المركزية على المراقبة اللادقة إذ لم يعد بإمكانها الترخيص أو المصادقة أو الإبطال لأي عمل من أعمال الجماعات المحلية.

وتبعاً لذلك فإن الجماعة المحلية مطالبة بتمكين الوالي بصفته مؤتمن على سلطة الدولة وعلى الشرعية، من كل القرارات والإجراءات التي تتخذها قبل نشرها حتى يتسنى له التأكد من مدى شرعية تلك القرارات والأعمال بصورة متوازية وعند الاقتضاء التوجه للقضاء الإداري أو المالي كل حسب اختصاصه لطلب إلغاء قرارات أو لتصحيح أعمال تصرف مالي قد تخرق القانون أو قد تنال من وحدة الدولة التي يسهر عليها الوالي داخل الولاية لضمان وحدة الدولة المنصوص عليها بالفصل 14 من الدستور ولن يكون لممثل السلطة المركزية أي صلاحية لتوجيه تعليمات أو لمنع تنفيذ قرارات الجماعات.

الوالي مؤتمن على شرعية تطبيق القانون في كل المجالات والسؤال المطروح كيف تتجسم علاقة الوالي بالجماعات المحلية من خلال أحكام مجلة الجماعات المحلية ؟

تمت صياغة مجلة الجماعات المحلية وفقاً لمبادئ دستورية وهي تكريس حرية التدبير والاستقلالية المالية والإدارية للجماعات المحلية والتخلي عن أشكال الإشراف على الجماعات المحلية والمصادقة القبلية على قراراتها بالتوازي مع اتخاذ كل الإجراءات والتدابير البلدية بما يضمن استمرارية المرفق العام وضمان حيادية وشفافية وحسن التصرف في

الموارد الموضوعة على ذمة الجماعات المحلية (الموارد المالية والبشرية والأموال) وفقا للتشريع الجاري به العمل.

واعتبارا للدور المحوري للوالي كممثل للسلطة التنفيذية على المستوى الجهوي والإشراف على كل المصالح الإدارية اللامحورية التابعة للدولة، حرصت المجلة على اتخاذ الضمانات القانونية بهدف التدخل التابع لاستقرار المرفق العام وحسن التصرف في المال العام، وبناء عليه ألزمت مجلة الجماعات المحلية المجالس المنتخبة بالرجوع إلى رأي الوالي في عديد المسائل من ذلك :

- إعلام الوالي بكل القرارات وخاصة منها المتعلقة بمتابعة عمل المجالس البلدية ضمنا لوحد الدولة.

- القرارات ذات المصلحة العامة المتعلقة بالمعالم والرسوم والحقوق والمبالغ.

وفي هذا الإطار فان البلدية مدعوة لإحالة مختلف القرارات قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ المداولات إلى الوالي وأمين المال الجهوي، وللوالي حق الاعتراض عن الاقتضاء لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات (أحكام الفصل 143).

إعلام الوالي بميزانية الجماعات المحلية:

البلدية مدعوة لإحالة الميزانية وجوبا في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ المصادقة عليها إلى الوالي وأمين المال الجهوي وللوالي خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه حق الاعتراض عليها من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية وإدراج مبالغ مالية غير كافية لذات النفقات (الفصل 174).

• في باب الصفقات :

يمكن للوالي أو لأمين المال الجهوي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترايبا لغياب أو عدم توفر الاعتمادات الكافية (الفصل 163).

هذه الأمثلة الثلاثة المذكورة آنفا تؤكد على دور الوالي المحوري في حسن ترشيد الاستعمال العام وضمن شفافية التسيير المالي للجماعات المحلية وهو دور وقائي اعتبارا للحفاظ على شرعية الأعمال (La légalité)

الضوابط التي تضمن استمرارية المرفق العام:

• في مجال التنسيق والتعاون بين البلديات والسلطة المركزية:

باعتبار الوالي هو رئيس الإدارة اللامحورية على المستوى الجهوي يمكن للجماعات المحلية في نطاق التشجيع على التشغيل وبعث المشاريع إبرام اتفاقيات مع الدولة في مجالات

مختلفة منها دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (الفصل 109) التشغيل وبعث المشاريع (الفصل 110) ومشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والبيئة فضلا عن مساعدة الأشخاص وذوي الإعاقة وفاقي السند والمسنين...

إبرام اتفاقيات تنسيق وتعاون بين الجماعات المحلية والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمنشآت والمؤسسات العمومية التابعة لها لما يحقق نجاعة تدخلات الأجهزة الإدارية (الفصل 21).

يتم ضبط هذه الصيغ بأمر حكومي بصدد الإعداد.

وضع إطارات على ذمة الجماعات المحلية لمدة محددة في إطار اتفاقيات بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية لسد الشغور في بعض الخطط الوظيفية ويتم في هذا الصدد التنسيق بين الجماعة المحلية وخاصة الإدارة اللامحورية الجهوية بحكم الاختصاص (الفصل 161)

الوزارة بصدد بلورة هذا التمشي في إطار استراتيجية وبعد التشاور في أهدافها ومخرجاتها كما يتم حاليا العمل على إصدار أمر حكومي يضبط شروط وإجراءات تنفيذه.

• دور الوالي في مجال التهيئة العمرانية :

تنص أحكام الفصل 113 من المجلة على التنسيق والتعاون بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في مجال التهيئة الترابية والتعمير وفقا لاختصاصات كل واحدة منها لضمان نجاعة التدخل في التراب الوطني بما يضمن ملائمة بين المتطلبات المحلية للتهيئة العمرانية والبرامج الوطنية ويضمن احترام القانون والتراتبية العمرانية.

وفي صورة عدم احترام التشريع الوطني خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات ذات المصلحة العامة أو عدم التنسيق بين أمثلة التهيئة العمرانية أو الاضرار بالمشاريع ذات الصبغة العامة تتولى السلطة المركزية أو ممثليها بالجهة (الوالي) إشعار الجماعات المحلية كتابيا بالإطلاقات واتخاذ الاجراءات الضرورية (الفصل 121)

أهم الإجراءات التي يتعين درسها وتفعيلها

• فك الارتباط بين المجلس الجهوي والولاية

تعتبر مسألة فك الارتباط بين المجلس الجهوي كجماعة محلية والولاية كسلطة لا محورية خلال المرحلة الانتقالية الى حين تركيز المجالس الجهوية موضوعا رئيسيا يجب ان يتم الاعداد له خلال هذه الفترة ويقتضي جملة من الأعمال التحضيرية على مستوى كل ولاية.

• إعادة توزيع العنصر البشري بين مصالح الولاية والمجلس الجهوي

يتعين القيام بعملية توزيع الأعوان والإطارات حسب الإدارة الأصلية لكل عون ليتسنى تحديد الحاجيات المستقبلية لكل هيكل تبعا للنقص الذي سيتم تحديده إثر هذا التوزيع. وبالنسبة للإطار البشري يتعين من الآن تعيين «المدير التنفيذي» للمجلس، مع الحرص على انتداب هذا النوع من الإطارات من بين المتخرجين من الجامعات والمدرسة الوطنية للإدارة او ممن لهم مؤهلات وتجربة إدارية على أن يتم منذ الآن تكوينهم من اجل هذه المهمة.

• إعادة تنظيم مصالح الولاية خلال الفترة الانتقالية

يقتضي فك الارتباط إعادة توزيع الدوائر والدوائر الفرعية بين مصالح الولاية ومصالح المجلس الجهوي ويمكن اقتراح إعادة التوزيع التالي في مرحلة أولى خلال الفترة الانتقالية تبعا للتوزيع الجديد للصلاحيات الذي جاءت به مجلة الجماعات المحلية.

• تحويل العقارات

بالنسبة للعقارات نص الفصل 397 من مجلة الجماعات المحلية على تحول أملاك الولاية، باعتبارها جماعة محلية على معنى القانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 4 فيفري لسنة 1989، لفائدة الجهة، وذلك إثر الإعلان النهائي عن نتائج أول انتخابات جهوية وهو ما يعني وان فك الارتباط على مستوى البناءات المدنية والمقرات لن يتم خلال الفترة الانتقالية. ولكن نظرا لاختلاف الوضعيات من جهة لأخرى، حيث ان بعض المجالس لها مقرات باسمها بينما جهات اخرى تشغل مقرات على ملك وزارة الداخلية، يتعين خلال هذه الفترة الانتقالية تحديد الحاجيات والاستعداد سواء بالبحث عن مقرات تابعة للدولة بالنسبة للمجالس التي ليس على ملكها مقرات او اللجوء للكراء.

للإشارة فان عملية الفصل بين الهيكلين على مستوى المقرات تعتبر ضرورية ومتأكدة لتجسيم استقلالية المجلس الجهوي على السلطة اللامحورية ولتجنب اية إشكاليات يمكن أن تطرح في المستقبل خاصة على مستوى التسيير ولترسيخ فكرة استقلالية المجلس الجهوي عن السلطة السياسية لدى المواطن وللمساعدة هذا الكيان للبروز كجماعة محلية منبثقة عن المواطن وفي خدمته.

• إصدار القانون الأساسي المتعلق بمبادئ تنظيم الإدارات الترابية للدولة وسيرها

لضمان المال العمومي: الدستور يمكن التوجه لمحكمة المحاسبات المختصة لتفادي الخروقات التي يمكن أن تحصل في المجال المالي (الميزانية-الصفقات) ليس هناك مصادقة ولا ترخيص ولا مراقب مصاريف.

الرقابة على الجماعات المحلية:

• تعتبر الرقابة على الجماعات المحلية إحدى ضمانات دولة القانون ومن أهم شروط المحافظة على وحدة الدولة فصص الفصل 14 من الدستور «تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني

تم إعداد 4 محاور لإعتمادها في الإستشارة الوطنية :

- المحور 1** العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية
- المحور 2** دور الرقابة في تدعيم الحوكمة المحلية
- المحور 3** المنظومة المالية والجبائية والنظام المحاسبي والموارد البشرية
- المحور 4** استكمال وتطوير المشهد المؤسسي والقانوني لمنظومة اللامركزية

تم إعداد التقرير الأولي من طرف :

- السيد مختار الهمامي، خبير

- السيد أحمد زروق، خبير

بمساعدة :

- الأستاذة منى بوراوي

تم الاعتماد في صياغة التقرير على :

- جانب من ورقات العمل التي أعدها الخبراء والأساتذة

ياسين التركي - هند بن عثمان - عبد اللطيف الميساوي - مراد بن جلون -
محمد الهدار - حافظ زعفران - بسمة الغالي - ريم حسن - محمد العيادي -
بوراوي بن عبد الحفيظ - أحمد السوسي - نائلة شعبان - لطفي الخالدي -
أنيس الوهابي - مصطفى بن لطيف - سلسبيل القليبي - شوقي قداس -
نجلاء براهيم

- أعمال ومنشورة أو محاضرات لخبراء مختصين

محمد الصالح بن عيسى - ناجي البكوش - عصام بالحسن - شفيق الصرار -
عفاف المراكشي - عمر بالهادي - محمد الصغير الزكراوي - صالح بوسطعة -
حاتم المليكي - فيصل قزاز - عندة القفصي - بسام الكراي - رشيد الطوزي -
لطفي طرشونة